لسكان منطقة جنوب المحيط الهادىء ، قد دعت إلى وقف هذا الصيد للسمك في جنوب المحيط الهادىء ، وإلى تنفيذ برامج تنظيمية فعّالة ،

وإذ تحيط علماً بإعلان تاراوا المتعلّق بالموضوع والذي اعتمده المحفل العشرون لجنوب المحيط الهادىء في تاراوا ، كيريباتي ، في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ [٥٩] ، واتفاقية حظر صيد السمك بالشباك العائمة في جنوب المحيط الهادىء التي اعتمدتها دول وأقاليم جنوب المحيط الهادىء في ويلنغتون في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [١١٥] ،

وإذ تلاحظ أن بعض أعضاء المجتمع الدولي قد اشتركوا في برامج تعاونية للتنفيذ والرصد تهدف إلى إجراء تقييم فوري لأثر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ،

وإذ تدرك أن بعض أعضاء المجتمع الدولي اتخذوا خطوات للحد مما يقومون به في بعض المناطق من عمليات الصيد بالشباك العائمة ، مراعاة منهم لما أبدته المناطق من قلق ،

١ ـ تطلب إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي ، ولاسيما ذوي المصالح المتصلة بصيد السمك ، تعزيز تعاونهم في مجال حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع القائمين بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع المجتمع الدولي ، ولاسيما مع الدول الساحلية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، على تعزيز جمع بيانات علمية صحيحة إحصائياً وتبادلها من أجل مواصلة تقييم أثر طرائق صيد السمك هذه وكفالة حفظ موارد العالم البحرية الحية ؛

٣ ـ توصي بأن يقوم جميع أعضاء المجتمع الدولي المعنيين ، ولاسيما في إطار المنظمات الإقليمية ، بمواصلة النظر في أفضل البيانات العلمية المتاحة بشأن أثر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة واستعراضها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وبالموافقة على مزيد من تدابير التنظيم والرصد التعاونية ، حسب الحاجة ؛

٤ ـ توصي أيضاً بأن يقوم جميع أعضاء المجتمع الدولي ، مع مراعاة الدور الخاص الذي تؤديه المنظمات الإقليمية والتعاون الإقليمي والثنائي في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها مثلما ينعكس ذلك في المواد ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، بالموافقة على التدابير التالية :

(أ) فرض وقف مؤقت على جميع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، على أن يكون من المفهوم أن هذا الإجراء لن يفرض في منطقة من المناطق ، أو أنه يمكن إلغاؤه إذا نفذ ، إذا ما اتخذت تدابير حفظ وإدارة فعّالة على أساس تحليل صحيح إحصائياً ، تجريه بصورة مشتركة أطراف المجتمع الدولي المعنية ذات المصلحة في الموارد السمكية في المنطقة ، وذلك من أجل الحيلولة دون حدوث آثار غير مقبولة لممارسات الصيد هذه في تلك المنطقة ولكفالة حفظ الموارد البحرية الحية في تلك المنطقة ؛

(ب) اتخاذ تدابير فورية من أجل التخفيض التدريجي لأنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة جنوب المحيط الهادىء ، بما يؤدي إلى وقف مثل هذه العمليات بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، كإجراء مؤقت ، إلى أن تتفق الأطراف المعنية على ترتيبات ملائمة لحفظ وإدارة موارد سمك تون البكورة في منطقة جنوب المحيط الهادىء ؛

(ج) الوقف الفوري لزيادة توسيع نطاق صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في منطقة شمال المحيط الهادىء وفي سائر مناطق أعالي البحار خارج المحيط الهادىء ، على أن يكون من المفهوم أن هذا الإجراء سوف يستعرض رهناً بالشروط الواردة في الفقرة الفرعية ٤ (أ) من هذا القرار ؛

٥ ـ تشجع البلدان الساحلية ذات المناطق الاقتصادية الخالصة المتاخمة لأعالي البحار على أن تتخذ التدابير الملائمة وأن تتعاون على جمع وعرض المعلومات العلمية المتعلقة بصيد السمك بالشباك العائمة في مناطقها الاقتصادية الخالصة ، مع مراعاة التدابير المتخذة لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار ؛

٦ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والهيئات والمنظمات والبرامج الأخرى الملائمة في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك مختلف منظمات صيد السمك الإقليمية ودون الإقليمية ، أن تقوم على وجه السرعة بدراسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية ، وأن تقدم إلى الأمين العام تقارير بآرائها ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوجه إلى هذا القرار أنظار جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمؤسسات العلمية الوطيدة التي لها دراية فنية بالموارد البحرية الحية ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٢٦ ـ الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/١٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٤٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٢٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، فضلاً عن مقررها ٤١/٤٥٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

(١١٥) انظر : A/44/807 .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢١٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون « مسؤولية الدول عن حماية البيئة : منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ، والتخلّص منها وما ينشأ عنه من تراكم ، مما يضر البلدان النامية بوجه خاص » ،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٧٠ و ١٩٨٨/٧١ المؤرخين في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وتحيط علماً بقرار المجلس ١٩٨٩/١٠٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة [١١٦] ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١٧٧ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٥/٢٨ و ١٥/٣٠ المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ [٥٠] ،

وإذ ترحّب بتقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة [١١٧] ،

وإذ تحيط علماً بإبرام اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبتصريفها [١١٨] ،

وإذ تدعو جميع الدول إلى النظر في توقيع اتفاقية بازل دون المساس بالمواقف النهائية التي تتخذها المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية بهذا الصدد ،

وإذ تضع في اعتبارها الخطر المتزايد الذي يشكله على البيئة وصحة الإنسان وسلامته التصرف غير المناسب في النفايات الخطرة وزيادة توليدها وتعقدها ونقلها عبر الحدود ،

واقتناعاً منها بأن الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة يشكّل تهديداً خطيراً للبيئة ولصحة الإنسان وسلامته ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن هذه المشاكل لا يمكن حلها دون قيام تعاون مناسب فيما بين أعضاء المجتمع الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حدوث حالات القيام بشكل غير مشروع بنقل المنتجات والنفايات الخطرة الضارة على وجه الخصوص بالبيئة وصحة الإنسان والتخلّص منها عبر الحدود مما يؤثر ، بصفة خاصة ، على البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بضرورة مساعدة جميع البلدان ، وبصفة خاصة البلدان النامية ، في الحصول على جميع المعلومات المناسبة بشأن المنتجات والنفايات السمية والخطرة ، وتعزيز قدرتها على اكتشاف ووقف أي محاولة غير قانونية لإدخال المنتجات والنفايات السمية والخطرة إلى إقليم أي دولة بما يخالف التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ، فضلاً عن الاتجار الذي لا يتم وفقاً للمبادىء التوجيهية والأسس المقبولة دولياً في هذا الميدان ،

أولاً

الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة

١ ـ تطلب إلى كل لجنة إقليمية أن تساهم ، في حدود الموارد الموجودة ، في منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة وذلك عن طريق الرصد ووضع التقييمات الإقليمية ، بصورة مستمرة وفي كل منطقة ، لهذا الاتجار غير المشروع ولآثاره البيئية والصحية ، وعن طريق القيام ، في هذا الصدد ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والاستفادة بما لديها من دعم ومشورة على مستوى الخبراء ، بما في ذلك السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمّية ، وفريق الخبراء العامل المخصص للموافقة المسبقة عن علم والصيغ الأخرى لاستكمال مبادىء لندن التوجيهية لتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية في التجارة الدولية ، والأمانة المؤقتة لاتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبتصريفها ، دون المساس بالموقف النهائي الذي تتخذه المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية بشأن الاتفاقية ، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها العادية الثانية اعتباراً من عام ١٩٩٠ ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى اللجان الإقليمية أن تعمل بالتعاون فيما بينها ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة الرصد والتقييم الفعّالين والمنسقين للاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ؛

٣ ـ تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن نتائج واستنتاجات اللجان الإقليمية ، بما يتفق مع النظر في المسائل البيئية ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع البلدان أن تتعاون مع لجانها الإقليمية بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ؛

ثانياً

الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة [١١٦] الذي يحتوي على استعراض للقائمة الموحدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيوداً صارمة أو التي لا توافق عليها ؛

---

(١١٦) A/44/276-E/1989/78 .

(١١٧) A/44/362 و Corr.1 .

(١١٨) انظر : UNEP/IG.80/3 .

٢ - تلاحظ مع التقدير علاقة التعاون القائمة بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك فيما يتعلق بإعداد القائمة الموحدة ؛

٣ - تلاحظ في هذا السياق الحاجة إلى الاستفادة أيضاً من الأعمال التي يقوم بها حالياً الفريق العامل المعني بتصدير السلع والمواد الأخرى الخطرة المحظورة محلياً والذي أنشأته مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، وتلك الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها بصدد تنفيذ خطط الموافقة المسبقة عن علم للمواد الكيميائية ومبيدات الحشرات في التجارة الدولية في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ، اللذين ينفذان نظام تبادل المعلومات الذي توخاه واضعو القائمة الموحدة ، وكذلك الأعمال الجارية بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية في المجالات ذات الصلة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للتعاون المتزايد من جانب الحكومات في إعداد القائمة الموحدة ، وتحث جميع الحكومات التي لم تقدم بعض المعلومات الضرورية لإدراجها في صيغ مستكملة للقائمة الموحدة ، على أن تفعل ذلك ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن ، في حدود الموارد الموجودة ، نشر القائمة الموحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية ، حسب الطلب ، واضعاً في اعتباره قرارها ٢٢٩/٣٩ ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضطلع بجهد خاص لضمان نشر القائمة الموحدة على نحو فعّال ونطاق أوسع في جميع الدوائر المناسبة ؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم ، في هذا الصدد ، بالنظر في السبل والوسائل اللازمة لضمان المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية بشكل أكثر فعالية في تعزيز نشر القائمة الموحدة والاستفادة منها ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي في إطار إعداد تقريره التالي المقرر تقديمه بشأن هذه المسألة :

(أ) تقديم مقترحات محددة بشأن سبل ووسائل توفير التعاون التقني ، بما في ذلك من خلال منظمات الأمم المتحدة المناسبة ، للبلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، لإيجاد وتعزيز قدرتها على الاستفادة بالقائمة الموحدة ؛

(ب) دراسة جميع المسائل المعلقة ، مثل إيجاد بدائل مقبولة للمنتجات المحظورة والمقيّدة بشدة ومبيدات الآفات غير المسجلة ، مع التركيز على تحسين فائدة القائمة الموحدة ؛

ثالثاً

مراقبة نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود

١ - تسلّم بضرورة وضع قواعد في القانون الدولي ، في وقت مبكر بقدر الإمكان ، للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناشىء من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم ، وفقاً للقرارات المتخذة في مؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود ، المعقود في بازل ، سويسرا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل ، وبالتشاور مع الحكومات ، بإنشاء فريق عامل مخصص مكون من خبراء قانونيين وتقنيين ، ليضع ، في أقرب وقت ممكن ، عناصر يمكن إدراجها في بروتوكول خاص بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وإلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وفقاً لولايته في هذا الصدد ؛

٣ - تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى استعراض القواعد والأنظمة والممارسات القائمة فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة في البحر ، وذلك بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة لتنسيق أحكام الاتفاقيات ذات الصلة بصيغتها المعتمدة في هذا الصدد ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبتصريفها ، وهذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٢٧/٤٤ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، والذي اعتمدت به المنظور البيئي باعتباره إطاراً عاماً يُهتدى به في العمل الوطني والتعاون الدولي فيما يتعلق بالسياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً في جميع البلدان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (١١٩) ، الذي رحبت فيه بالتقرير ودعت فيه الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في جملة أمور ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ما ورد في التقرير من تحليل وتوصيات عند تحديد سياساتها وبرامجها ،

(١١٩) انظر : A/42/427 ، المرفق .